



١٢٥

المرجع :  
التاريخ ٤ ٢ / ٢٠٠٢  
الموافق :

قرار رقم (٣٧٢ / ٢٠٠٣)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٢٠٠٣/٢٠١

المتضمن تحديد شروط السن عند انقضاء أعضاء هيئة التدريس والتدريب  
في بعثة دراسية

المدير العام

- بعد الاطلاع على فتون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- على الفتون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٩٦/٢١٠٠) الصادر بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى توصية اللجنة العامة للبعثات في اجتماعها الثالث المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ بشأن الرغبة في إصدار قرار بتفسير أحكام البند الرابع من المادة التاسعة من اللاحة .
- وعلى عرض الدكتور نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث بهذا الخصوص .
- وعلى أحكام المادة التاسعة من اللاحة في شأن تفويضنا بجواز إضافة أو تعديل أية شروط أخرى تقتضيها مصلحة العمل .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولى : تعديل البند الرابع من المادة التاسعة من لائحة البعثات لتكون على النحو التالي :-
- ٤ - ألا يزيد سنه عند الإيفاء عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لغير العاملين بالهيئة وللعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والتدريب وأربعين سنة ميلادية للعاملين بالهيئة من أعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- مادة ثانية : علي جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه ويلغى ما يتعارض معه من أحكام وقرارات أخرى .

المدير العام

*(Handwritten signature)*

النسخ :-  
- مكتب السيد الدكتور المدير العام - مكتب السادة نواب المدير العام  
- أجهزة لجنة الحفظ - كليات طلبة - حياض لجنة  
- مكتب الشؤون القانونية - السجل العام - ل ت

قرار تنفيذي